الطرفين فأنكرها سحنون وقال يقسم على أقل الأنصباء حتى تنفذ السهام وقال ابن لبابة مذهبها إن ابتدأ بالضرب لذي الحظ الأقل وحكاه فضل عن ابن الماجشون وقال المغيرة خلافه يسهم للزوجة حيثما خرج سهمها انظر ابن عرفة أو كتب القاسم المقسوم بعد تجزئته أجزاء مستوية بالقيمة بعدد آحاد مقام أقلهم حظا بأن يكتب كل اسم من أسماء أجزائه في ورقة ويلبسها شمعا أو نحوه حتى لا تتميز وأعطى القاسم كلا من البناني التي فيها أسماء الأجزاء لكل من المقسوم